مذكرة تقديمية

2-20-298

مشروع مرسوم متعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الحمص

تهدف هذه المذكرة إلى عرض الوضعية الحالية للسوق الوطني والعالمي من مادة الحمص وإلى تقدير الثمن المرجعي عند استيراد هذا المنتوج وكذا تحديد نسبة رسم الاستيراد المقترح والذي سيمكن من ضمان التزويد العادي للسوق الداخلي من هذا المنتوج.

1. السوق الداخلي

بلغ مستوى المخزون من الحمص المخزن عند الفاعلين المصرحون لذا المكتب الوطني المهني للحبوب و القطاني، في 1 مارس 2020 ، ما يقرب من 246 ألف قنطار. وقد شكل المخزون بشكل رئيسي من الإنتاج الوطني ، في حين أن الواردات المعلنة في 15 مارس 2020 إلى المكتب الوطني المهني للحبوب و القطاني حوالي 6.5 ألف قنطار ، أي 3 ٪ فقط من حجم الواردات من الموسم السابق.

يتراوح سعر بيع الحمص ، البيع بالجملة ، على مستوى الأسواق و رحبة الحبوب بين 1150 و 1400 درهم للقنطار من المنتجات المحلية و 1350 و 1500 درهم للقنطار من المنتجات المستوردة. هذه الأسعار سجلت اتجاهًا تصاعديًا منذ أوائل يناير 2020.

2. السوق العالمي

اتسم السوق الدولي منذ بداية موسم 2020/2019 باستقرار الأسعار مع زيادة طفيفة منذ يناير 2020. ومن الممكن أن يستقر السوق خاصة بعد إنتاج الربيع الجيد في الهند. ومع ذلك ، فإن انتشار Covid 19 يمكن أن يؤثر على الأسعار في السوق العالمية.

3. تقدير سعر تكلفة الحمص عند الخروج من الميناء

مع مستوى رسم الاستيراد الحالي (40٪ من الرسم العادي) ومع مراعاة أسعار **CAF** الحالية (1000 دولار / طن) ، فإن سعر تكلفة الحمص ، عند مغادرة الميناء المغربي ،ستكون حوالي 1640 درهم / للقنطار.

بعد تعليق الرسوم الجمركية، سيكون سعر التكلفة الواردات حوالي 1150 درهم للقنطار للمصدرين الأكثر تنافسية على سعر **CAF**.

منشأ الحمص	الهند	اسبانيا
ثمن CAF(الدولار /طن)	1000	1200
بعد تعليق رسوم الاستيراد ستكون تكلفة الاستيراد درهم / للقنطار:		
رسم الاستيراد 40 ٪ مع الرسم الضريبي 20 ٪ (المطبق حاليا)	1643	1548
وقف استيفاء رسم الاستيراد مع الرسم الضريبي 20 ٪ (المقترح حاليا)	1180	1412

سعر الصرف : 9.6431 درهم/الدولار الأمريكي

خلاصة

أخذا بعين الاعتبار احتمالات انخفاض الإنتاج الوطني لسنة 2020 والوضع الاقتصادي الدولي المرتبط بجائحة Covid 19 ، ومن أجل ضمان التزويد المنتظم للسوق الوطني من الحمص ، يوصى بتعليق الرسوم على استيراد ابتداء من 1 أبريل 2020.

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

إمضاء: محمد بنشعبون

2-20-298

مرسوم رقم الصادر في يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الحمص

رئيس الحكومة

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977). كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية رقم 19-70 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-19-125 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولاسيما البند 1 بالمادة 2 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في ..... (.....)

رسم ما يلي:

المادة الأولى

استثناء من أحكام البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 المذكور أعلاه، يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الحمص المصنف بالبند التعريفي رقم 0713.20.90.10 وذلك ابتداء من فاتح يناير 2020.

المادة 2

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه مع مراعاة أحكام الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة 3

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

الرباط، في..... (.....)،

رئيس الحكومة

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي